



معالجة ضاهرة الفساد
من خلال القرآن الكريم
والسنة النبوية والآليات
الفقهية والإجراءات القانونية

مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾

د. يوسف بلمهدي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للعالمين هادياً وداعياً إلى الله ومبشراً ونذيراً، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته
أجمعين، والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين، وبعد،
فإن الله تعالى خلق الكون وأصلحه وهباً لبني آدم، وسخر له آياته العلوية
والسفلية، ليحقق معنى العبودية لله الخالق، إذ هذا مبلغ الصلاح والإصلاح، ونهاه
عن كل ما يفسد هذا القصد، أو يسيء إلى هذه الغاية ﴿وَلَا تَقْسِدُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾.

وإنني إذ أشكر الهيئة المنظمة لهذا الملتقى الدولي على حسن اختيارها للموضوع،
بحيث أصابت كبد الحقيقة ووقعت على ثمرة الغراب كما يقال، وقد عهد إلي أن

(1) بحث قدم للملتقى العلمي "مكافحة الفساد" من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -
الرياض - بالتعاون مع وزارة الداخلية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية 15-16 مارس 2017م

نواكشوط - موريتانيا

(2) سورة الأعراف: الآية 56.

أتكلم في ورقتي هذه عن مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية، وقد قسمته إلى:

أولاً: مفهوم الفساد وتعريفه:

1- في اللغة.

2- في الاصطلاح.

3- لفظ "الفساد" بحسب وروده في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة.

وبتحديد المفهوم الشرعي يتبين مدى تعلق الفساد بالأحكام التي جاء بها الإسلام وقايةً ومعالجةً ومحاربةً، ورغم أن الإفساد منهي عنه عمومًا، إلا أنه يجب التعرف عليه بالخصوص أيضًا، سواء صدر من فرد أو من جماعة، أو من مؤسسة أو دولة أو غيرها.

ثانياً: أنواع الفساد في النظر الشرعي

1- الفساد والكليات الخمس.

2- صور للفساد ناجمة عن فساد الكليات.

3- الفساد في العبادات والمعاملات.

4- الفساد في الجزاءات والعقوبات.

وهذا لكي تعرف الأوليات، وما يستحق فيه حسم مادة الفساد من غيره، بالمعالجة أو التخفيف ونحو ذلك.

ثالثاً: التدابير الشرعية لمنع الفساد

1- الوقاية الشرعية قبل حدوثه.

2- حسم مادة الفساد باعتبار الأولويات.

3- القواعد الفقهية ودفع المفاصد باعتبارها تطبيقات عملية.

ولا شك أن تطوير أساليب المعالجة والقضاء على مظاهر الفساد لرفع مستوى التحدي إلى مؤسسات تفكير وتدبير ورقابة، وتجنب الأمة الشرور المندلقة عنه، بل وحماية المجتمعات المنزلة فيه.

أولاً: تعريف الفساد ومفهومه

1- في اللغة:

جاء في تهذيب اللغة للأزهري: «الفساد نقيض الصلاح، والفعل: فَسَدَ-يَفْسُدُ- فَسَادًا»⁽¹⁾.

والفساد هو العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعاً به ونقيضه الصلاح⁽²⁾، كما عرّفه ابن رجب على أنه «خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة»⁽³⁾.

والمفسدة الضرر، والفساد نقيض الصلاح، والفاصد مأخوذ من فسد اللحم إذا أنتن ولم يمكن الانتفاع به، وفسد العقد: بطل، وفسد الرجل إذا ترك الصواب

(1) الأزهري، تهذيب اللغة (12 / 369).

(2) ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجليل بيروت، 1408 هـ، ص 280.

(3) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، ط 2، 1408 هـ، ص 150.

والحكمة في شؤونه، وفسدت الأمور إذا اضطربت وأصابها الخلل⁽¹⁾. وقد استعمل لفظ "الفساد" في الأمثال والمجاز مثل: «من فسدت بطانته كان كمن غصَّ بالماء»، «من كثرت مسافده ظهرت مفسده»، والمراد أن الاهتمام بالشهوات مفضٍ إلى الفساد قطعاً، ومن أيام العرب الشهيرة حرب الفساد بين بني شكِّ وبني غوث، لأنهم تبادوا في الفساد فيها والبغي والظلم، حتى خصفوا نعالهم بأذان هؤلاء، وشربوا الشراب بأقحاف أولئك⁽²⁾.

فالفساد نقيض الصلاح، والتناقض هو التضاد بحيث لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، لذا قال أهل العلم الضدان هما الأمران اللذان لا يصح أن يجتمعا، مثل الصحة أو الفساد، فكل دليل دلَّ على صحة حكم دلَّ على فساد ضده، والعكس صحيح، إذا دلَّ على فساد حكم فإنه يدل على صحة ضده⁽³⁾.

2- في الاصطلاح:

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُنَالِكَ الْخَرْتُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽⁴⁾، قال العباس بن الفضيل:

(1) ابن منظور، لسان العرب المحيط، 3/ 320-321، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 391.

(2) الزمخشري، أساس البلاغة، ص 472، ومعجم الأمثال العربية وغيرهم.

(3) نظرات في فكر الإمام الأشعري، الشيخ أحمد الطيب، دار القدس العربي، ط 2014، ص 143.

(4) سورة البقرة: الآية 205.

الفساد هو الخراب، وقال سعيد بن المسيب: قطع الدراهم من الفساد في الأرض، قلت: والآية بعمومها تضم كل فساد في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح. وقيل: معنى ﴿لَا يُجِبُّ الْفَسَادَ﴾ أي لا يجبه من أهل الصلاح أو لا يجبه ديناً، وقيل المعنى: لا يأمر به⁽¹⁾. والفساد هو تغير الشيء عما كان عليه من الصلاح⁽²⁾.

وتعرض علماء الأصول والفقهاء إلى قواعد الفساد وضوابطه، كمبحث من مباحث الأصول والفقهاء، سواء كان نظرهم يتجه إلى خطاب الشارع وعلاقة ذلك بفعل المكلف موافقة أو مخالفة عند الأصوليين، أو اتجه نظر الفقهاء إلى فعل المكلف وموافقته لخطاب الشارع من حيث الثمرات والأحكام⁽³⁾.

واختلف في تعريف الفساد نظراً للاختلاف في تحديده، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا فرق بين الفاسد والباطل، بينما ذهب الحنفية إلى اعتبار الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل، مع موافقة الحنفية للجمهور في اعتبار الباطل.

(أ) عند الجمهور:

قال ابن نظام الدين: «الفساد ما يوجب ارتكابه الإثم، أو هو عدم ترتب الحكم عليه، أو هو عبارة عن سلب أحكامه»⁽⁴⁾. قال الغزالي: «الفساد تخلف الأحكام عن

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 1، 2/14.

(2) ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، 2/76.

(3) الدكتور محمد الحسن مصطفى البغا، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط 1، 1997م، ص 59 باختصار.

(4) انظر: فواتح، 1/396.

التصرفات، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام⁽¹⁾.

ومع كثرة التعريفات وتشابهها، إلا أننا اخترنا هذين التعريفين اختصاراً لتناولهما الفساد بالنظر إلى خطاب الشارع وإلى فعل المكلف من حيث الانتفاع والاستفادة من ثمرة الفعل.

ب) عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الفاسد مختلف عن الباطل، في حين اعتبرهما الجمهور مترادفين، وإن فرّق البعض بينهما في الفروع⁽²⁾، فعرفه النسفي والبخاري بأنه: «ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه»⁽³⁾.

فالحنفية يعتبرون كل باطل فاسداً وزيادة، ولكن ليس كل فاسد باطلاً، والنهي للدلالة على كون هذا الفعل بهذا الوصف معصية، لا لكون هذا الفعل غير مفيد لحكمه، أو أنه بذاته معصية⁽⁴⁾.

ج) مفهوم المفسدة:

قال الغزالي: «المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق

(1) انظر: المستصفي، 9/2.

(2) التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، 1984م، ص ص 59-1.

(3) البخاري، كشف الأسرار، 1/259، والنسفي، المنار، 1/88.

(4) انظر البخاري، كشف الأسرار، 1/259 و 280 و 290-291، ابن نظام الدين، فواتح، 1/404، ابن نجيم، فتح الغفار، 1/81.

خسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»⁽¹⁾.

ويقول في شفاء العليل: «ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضره، وإبقاؤه دفع للمضرة»⁽²⁾.

وقال العز بن عبد السلام: «المفاسد هي الغيوم والآلام وأسبابها»⁽³⁾

3- لفظ "الفساد" بحسب وروده في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة.

أ) في القرآن الكريم:

ورد لفظ "الفساد" في القرآن الكريم في خمسين موضعاً، وقد تعدد معانيه حسب الموضع والاستعمال، جمعها صاحب "قاموس القرآن" في ستة أوجه⁽⁴⁾:

الوجه الأول: يعني المعاصي، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾⁽⁵⁾،

يعني: لا تعملوا فيها بالمعاصي ونحوه.

(1) الغزالي، المستصفى، 1 / 139.

(2) الغالي، المستصفى، ص 159.

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1 / 12.

(4) الدامغاني، قاموس القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1984، ص 357-358.

(5) سورة البقرة: الآيات 11-12.

الوجه الثاني: يعني الهلاك، وقوله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ (1)، يعني: لتُهْلِكُنَّ في الأرض مرتين. كقوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ الْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (2) أي هلكنا، نظيره في سورة المؤمنین: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (3) أي هلكت.

الوجه الثالث: الفساد يعني القحط وقلة النبات، كقوله تعالى في سورة الروم: قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ﴾ (4) أي قحط المطر وقلة النبات في البر يعني البادية، وفي البحر يعني العمران والريف.

الوجه الرابع: يعني القتل، كقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْدَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرْكُمُ الْهَتَكُ قَالَ سَنُنَقِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (5)، أي: ليقتلوا. وقوله تعالى في سورة حم المؤمن: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ۗ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ

(1) سورة الإسراء: الآية 4.

(2) سورة الأنبياء: الآية 22.

(3) سورة المؤمنون: الآية 71.

(4) سورة الروم: الآية 41.

(5) سورة الأعراف: الآية 127.

دَيْتِكُمْ أَوْ أَنْ يَطَّهَّرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴿١﴾، يقول يقتلون أبناءكم كما قتلتم أبناءهم، هذا قول فرعون، وكقوله تعالى في سورة الكهف: ﴿قَالُوا يَنْدَا الْقَرْنَيْنِ إِنْ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ (2) يعني قتالين للناس.

الوجه الخامس: يعني الخراب بالظلم والجور، مثل قوله تعالى في سورة النمل: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرََّةَ أَهْلِهَا أَذًى وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (3)، يعني يخربونها، وفي سورة البقرة: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (4).

والوجه السادس: الفساد يعني السحر، كقوله تعالى في سورة يونس: ﴿فَلَمَّا أَتَوْا قَالِ مَوْسَىٰ مَا جِئْتُم بِهٖ السِّحْرِ إِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (5) يعني السحرة.

ويلاحظ من خلال هذه المعاني أن مرجع الفساد إلى خروج الشيء عن الاعتدال وابتعاده عن النفع والصلاح، وأن بعض الفساد أصل ومقدمة كالمعاصي من ظلم

(1) سورة غافر: الآية 26.

(2) سورة الكهف: الآية 94.

(3) سورة النمل: الآية 34.

(4) سورة البقرة: الآية 205.

(5) سورة يونس: الآية 81.

وجورٍ وسحرٍ فهي سببٌ في كلِّ شرٍّ، والبعض الآخر نتيجةٌ وثمرَةٌ كالقحط والجفاف وكثرة القتل والهرج والهلاك والدمار! وحمل اللفظ على العموم أولى ما لم يخصه سياقٌ أو سباقٌ أو يشرحه نصٌّ آخر باتفاق. كما ورد معنى الفساد بلفظ آخر، كما يذكر أصحاب الغريب، مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ (1)، أي فسادًا، وقوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (2)، قال الإمام الرجلاوي في "ألفية الغريب":

خَوْلَهُ مَلِكُهُ، وَأَغْنَى إِلَّا خَبَالًا أَي فِسَادًا عَنَّا

أَي فِسَادًا ظَهَرَ (3).

(ب) فِي السَّنَةِ الْمَطْهَرَةِ:

تَأْتِي أَحَادِيثُ الرَّسُولِ ﷺ شَارِحَةً وَمَبِينَةً لِلْقُرْآنِ، وَمَكْمَلَةً لِأُمُورٍ لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا ثَبِتَ بِالسَّنَةِ مِثْلَ الَّذِي ثَبِتَ بِالْقُرْآنِ فَكُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ

(1) سورة آل عمران: الآية 118.

(2) سورة التوبة: الآية 47.

(3) انظر: ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم، للشيخ محمد باي بلعالم، طبع بالجزائر، د.ت 1/72-73.

"الفساد" في الأحاديث الشريفة بمعنى⁽¹⁾:

1- تلف الشيء وذهاب نفعه: وجاء من هذا قول الرسول ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»⁽²⁾. ومعلوم أن فساد القلب يكون بالذنوب والمعاصي، كما قال العزّ بن عبد السلام⁽³⁾، وجاء قوله ﷺ أيضًا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ»⁽⁴⁾. ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»⁽⁵⁾. وقوله ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ. قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»⁽⁶⁾.

2- اختلال الشيء وخروجه عن مألوفه: وفي هذا المعنى جاء حديث عائشة - رضي

(1) أ.د. البشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر 1426هـ/ 2005م، ص 118-119-120، بتصرف

(2) أخرجه الشيخان: البخاري في كتاب الإيمان برقم 5 ومسلم في كتاب المساقاة برقم 2996.

(3) العزّ بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق اياذ خالد الطباع، دار الفكر بيروت، ط1، 1991، ص ص 175-185.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، برقم 1489، 2/ 1404.

(5) المعجم الأوسط للطبراني، 2/ 240، والمستدرک، 1/ 394، وسنن النسائي، 1/ 234.

(6) أخرجه أحمد (4/ 73)، رقم (16736).

الله عنها - قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهِرِيَتْ دَمًا فَلَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرُهُنَّ، ثُمَّ لْتَعْتَسِلْ ثُمَّ تَسْتَنْفِرْ⁽¹⁾ بِثَوْبٍ ثُمَّ لْتُصَلِّ»⁽²⁾، فعبر عن اختلال طبيعة المرأة في الحيض بالفساد.

3- البطلان وعدم الاجزاء: ومن هذا حديث الرسول ﷺ: «لَا يَفْسُدُ الْحُجُّ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِثْمَانَانِ، فَإِذَا التَقَى الْخِثْمَانَانِ فَسَدَ الْحُجُّ، وَوَجَبَ الْعُزْمُ»⁽³⁾. ومعنى فساد الحج هنا بطلانه شرعاً.

4- الحال إلى غير الصلاح: مثل حديثه ﷺ الذي يرويه أبو هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُتَمَسِكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»⁽⁴⁾. ففساد الأمة هو تغييرها إلى غير صلاح.

5- فساد ذات البين: قال عمر ؓ: «سَرُّ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: مُتَكَبِّرٌ عَلَى وَالِدَيْهِ يَحْقِرُهُمَا، وَرَجُلٌ سَعَى فِي فَسَادِ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ يَنْصُرُهُ عَلَيْهَا غَيْرَ الْحَقِّ، حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ خَلَفَ بَعْدَهُ، وَرَجُلٌ سَعَى فِي فَسَادِ بَيْنِ النَّاسِ بِالْكَذِبِ؛ حَتَّى يَتَعَادَوْا»

(1) الاستنفار: أن تشد وسطها وتضع خرقة محل نزول الدم.

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، برقم 284، 1/124.

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، 5/123.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (5/315، رقم 5414)، وأبو نعيم في الحلية (8/200).

وَيَتَّبِعُوا»⁽¹⁾. ومن أكذب الكذب، الكذب على الله والافتراء في الدين، فالفتوى بغير علم هي سبب الوقعة بين الناس والوسيلة التي تنهب بها الأموال وتزهق بها الأرواح وتنال بها الأعراض، ولأمر ما اعتبر العلماء الفتوى من غير علم من جملة الفساد. وإن فساد الفتوى لا يكون من إنسان صالح يراقب الله عز وجل في قوله أو فعله، لأنه لو كان يتقي الله لعلم أن الله يسجل عليه كل كلمة ينطق بها، قال تعالى في سورة الانفطار: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كَرَامًا ﴿١١﴾ يَكْتُبُونَ مَا تَقُولُونَ﴾⁽²⁾، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله يبيّن للإنسان أن كل كلمة ينطق بها تسجل عليه في صحيفة أعماله، لأن هذه وظيفة الملكين الذين يسجلان على الإنسان أقواله وأفعاله. فإذا نطق الفساد بالفتوى، كان ذلك معناه أن من أفتى، قال على الله غير الحق، أو نطق بغير الحق، أو جامل على حساب الحق فقد أفسد، والله لا يحب الفساد.

ثانياً: أنواع الفساد في النظر الشرعي

1- الفساد والكليات الخمس:

ولما كانت بعثة الرسل محصورة في البشارة والندارة ﴿وَمَا تَرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿١٦﴾ فَمَنْ أَمِنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽³⁾، وهذا معناه أن

(1) كنز العمال (رقم 44339، 252/16).

(2) سورة الانفطار: الآيات 10-11-12.

(3) سورة الأنعام: الآية 48.

الشرائع التي جاءوا بها إنما ترعى مصالح الأنام وتدفع عنهم المفاسد والآلام، وذلك بالحفاظ على الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض (النسل)، والمال، سواء من جهة الإيجاد أو من جهة العدم، وعلى اعتبار المراتب التي فصلها علماء الأصول من ضروريات وحاجيات وتحسينات⁽¹⁾، لذا كانت جميع الأحكام الشرعية من أوامر ومطالب للفعل هي جالبة للمصالح، وأن كل النواهي ومطالب الترك هي دافعة للمفاسد.

ولنقصر بحثنا عن علاقة المفسدة بالكليات الخمس من خلال بعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة، والتمثيل ببعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تنهى عن الفساد في الكليات الخمس:

أ) في الدين:

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَ لَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِتْنًا وَأَلْعَابَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾⁽³⁾، ووجه الاستدلال أن الإعراض عن الدين أصولاً وفروعاً هو من أعظم الفساد الذي يفضي إلى خراب النفس والمجتمع، وبالتالي تتعطل الحياة لوقفه.

(1) راجع: الشاطبي، الموافقات.

(2) سورة القصص: الآية 83.

(3) سورة طه: الآية 124.

ومن السنة المطهرة قوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾، ووجه الاستدلال أن الدين والتوحيد هو حامي للمرء وعاصم له، بينما الردة والعياذ بالله فهي جالبة للفساد محققة للهلاك.

(ب) في النفس:

قال تعالى: ﴿الْحَبْجُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَبْجَ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَبْجِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فِيَابَ خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾⁽²⁾.

وقوله عز وجل: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾⁽³⁾.

فقد جعل الشرع الاعتداء على النفس هو عدوان على حياة البشر جميعاً، وأن النفس معصومة والاعتداء عليها مجلبة للفساد في الأرض.

(1) صحيح البخاري حديث رقم 2786، 3/1077، وصحيح مسلم رقم 133، 1/38.

(2) سورة البقرة: الآية 197.

(3) سورة المائدة: الآية 32.

وفي السنة الشريفة قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ»⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»⁽²⁾، وقد شرح ذلك بأن المقتول كان حريصاً على قتل أخيه، وبالتالي فإن عصمة النفس انهارت عندهما والاعتداء كامن فيها فاستحقا العقاب.

ج) في العقل:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

وفي السنة المطهرة: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ، أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَّارٍ»⁽⁴⁾، ووجه الاستدلال أن النهي عن الخمر وأخواتها دافع للفساد الحاصل من العداوة والبغضاء والشحناء والخصام، وما يحصد الناس من ألم وخراب على كل الأصعدة، ثم إن كتم العلم جريمة باعتباره تعطيلاً لمهمة العقل التي تحمي الإنسان

(1) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة في الدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه، (رقم 4475، 5/107).

(2) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب صحة إقرار القتل وتمكين ولي القتل من القصاص، (رقم 4482، 5/109).

(3) سورة المائدة: الآية 90.

(4) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (2/344، رقم 8514، وأبو داود (3/321، رقم 3658)، والترمذي (5/29، رقم 2649) وقال: حسن. وابن ماجه (1/98، رقم 266)، والحاكم (1/182، رقم 345)، والبيهقي في شعب الإيمان (2/275، رقم 1743).

من الوقوع في المفاصد والمضار.

(د) في العرض (النسل):

قال عز وجل: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْزِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكُلْتُمُوهُمُ إِنْ عَامَرْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ عُفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنِ إِنَّهُ وَكَانَ فِي حَيْثُ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾⁽²⁾.

ومن السنة الشريفة قوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»⁽³⁾ والشاهد في هذا أن الاعتداء على العرض من أعظم المفاصد وأقبحها، وأن الحفاظ عليه مصلحة شرعية وحكمة مرعية.

(هـ) في المال:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

(1) سورة النور: الآية 33.

(2) سورة الإسراء: الآية 32.

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، (رقم 6706،

الْيَسْرِ ﴿٣٤﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽²⁾. وفي الحديث الشريف: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِسَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»⁽⁴⁾. وكل هذه النصوص تشير إلى مدى ارتباط الكليات المذكورة بالفسدة، وأن دفعها من أوجب الواجبات.

2- صورٌ للفساد ناجمة عن فساد الكليات:

أ) الفساد الإداري:

هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح ومنافع خاصة كما في موسوعة العلوم الاجتماعية، كما تعرفه منظمة الشفافية الدولية⁽⁵⁾ بأنه سوء استخدام السلطة

(1) سورة التوبة: الآية 34.

(2) سورة النساء: الآية 5.

(3) البخاري (2/ 877، رقم 2348)، ومسلم (1/ 124، رقم 141)، والترمذي (4/ 29،

رقم 1419) وأحمد (2/ 223 رقم 7084)، وأخرجه أيضًا: النسائي (7/ 115، رقم 4087).

(4) حديث ثوبان: أخرجه أحمد (5/ 279، رقم 22452)، والطبراني (2/ 93، رقم 1415)، قال

الهيثمي (4/ 198): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول،

والبيهقي (4/ 390، رقم 5503)، وأخرجه أيضًا: الديلمي (3/ 463، رقم 5438)، حديث

أبي هريرة: أخرجه الحاكم (4/ 115، رقم 7067).

(5) منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية رائدة في مناهضة الفساد ولها فروع في أكثر

من 90 دولة تأسست عام 1993 ببرلين.

العامة للربح أو منفعة خاصة، ومن غير شك أن الضرر يلحق كل هياكل الدولة إذا أصيب النظام الإداري بالفساد، يقول الدكتور بوساق: «وإذا ما نخر الفساد الميدان الإداري كان كما لو حصل خلل في الدورة الدموية حيث يتداعى لها الجسم جلّه بالعطب والقلق والضعف والوهن والألم»⁽¹⁾.

ب) الفساد المالي والاقتصادي:

كثيراً ما يقال عن الفساد الاداري فساد مالي واقتصادي، وبينهما تداخل كبير باعتبار أن الفساد المالي هو القدرة للإفلات من أجهزة الرقابة المالية، أو قد يكون التواطؤ بينهما واقعاً تنهار به مؤسسات بل دول، وكيف لا وأغلب الفيروسات المدمرة تنخر هذا الكيان كالمحسوبة والمحاباة والواسطة ونهب المال العام والابتزاز وغسيل الأموال وغيرها، والله المستعان⁽²⁾.

ج) الفساد السياسي:

وما يخفى ما للسلطة من أهمية في استقرار المجتمعات وتنميتها إذا تحقق العدل وطبقت الشورى، بحيث يسود الأمن وينتهي للأمة ظروف الازدهار والانطلاق والعيش الرفيه، أمّا إذا ظهر الاستبداد والظلم وكثر الطغيان والبغي بإساءة استعمال

(1) د. محمد بن المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي

الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 103 .

(2) د. أحمد بودية، الفساد أسبابه وطرق مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة

— أمان 2004، بتصرف شديد www.aman-palestine.org.

السلطة والنفوذ لتحقيق المكاسب الخاصة وإهمال المصلحة العامة⁽¹⁾، فذلك هو الفساد المفضي إلى الفتن والاضطراب⁽²⁾.

د) الفساد الأخلاقي والاجتماعي:

ولا قوام بلا ريب للمجتمعات إذا فسدت أخلاق الأسرة أو الأفراد، وشاعت المنكرات، وتحللت روابط الأرحام، وهزلت القيم وحلّ مكانها الانحراف والشذوذ وانتشرت الرذيلة، وكانت الحياة أقرب حينئذ لحياة البهيم والعجم ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾⁽³⁾ (4).

هـ) الفساد العقدي والديني:

إن الشرك بالله أعظم الظلم، والكفر به سبحانه من أكبر الكبائر، والصدود عن الوحي رأس الشرّ كلّّه، أو تأويل النصوص على غير مساع، وبعيداً عن السياق والسباق، ومصادمة القطعيات وانتهاك روح الشريعة، والكذب على الله، والافتراء على الوحي، من أخطر وأشنع أنواع الفساد بل هو سبب خراب الكليات الأخرى

(1) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة الأهرام، تقرير عن التنمية، 1997، ص 112.

(2) راجع أيضاً: الثعالبي، الإسلام والاستبداد السياسي. والفساد السياسي للغزالي.

(3) سورة التين: الآية 5.

(4) د. محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص 107 بتصرف واختصار.

والضروريات الحاكمة للحياة⁽¹⁾.

(و) الفساد البيئي أو الكوني:

إن سنن الله لا تحابي أحدًا، وقوانينه في الكون والحياة ثابتة: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾⁽²⁾، وإن الاعتداء عليها مجاوزة للحدود وهو عين الظلم ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾⁽³⁾ فظهور القتل وكثرة الهرج، ونهب الثروات وإتلاف مقدرات الأرض، وإهدار ثروات الكون، وتلويث الماء والهواء كل ذلك فساد، والحق يقول: ﴿وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴⁾(5).

وإنه بإمكاننا أن نجد أنواعًا أخرى للفساد بقدر ما أحدث الناس في الكون والحياة، ولا تكاد تنتهي المستجدات، إذا غاب عنها العقل الواعي، والقراءة باسم الله، وإعمار الكون تعبدًا، وبعبارة إذا تمرّد الإنسان على خالقه، واتخذ له آلهة أخرى

(1) أ.د محمد أحمد صالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 103. ص 133 بتصرف، وكذا د. محمد بن المدني بوساق، نفس المرجع، ص 106 بتصرف.

(2) سورة الأحزاب: الآية 62 ووردت في سورة الفتح: الآية 23.

(3) سورة الطلاق: الآية 1.

(4) سورة الأعراف: الآية 56 ووردت في نفس السورة الآية 58.

(5) د. محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص 107-108 بتصرف.

من شهوات ورغائب، فقد هدفه من الحياة، التي هي عبادة الخالق، والإحسان إلى الخلق. لذا نكتفي بذكر هذه الصور لنعود إلى ما نحن فيه، وإن كان هذا العرض من صلب الموضوع وجوهه.

3- الفساد في العبادات والمعاملات:

لا خلاف أن الإنسان مأمور بطاعة الله سبحانه وتعالى بأساسين، الأول ألا يعبد إلا الله، والثاني ألا يعبد إلا بما شرع، ومعلوم أن الشارع في العبادات منشيء ومؤسس، وفي المعاملات مصلح ومهذب⁽¹⁾.

فالعبادات المخترعة بدعة في الدين وضلالة، وفي الحديث الشريف: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽²⁾.

أمّا المعاملات فهي من شأن الناس تتداخل فيها المصالح والمفاسد، والنافع والضار، فهنا يأتي الشرع ليصلح ويهدّب ويقوم، بوضع الشروط ومنع الغرر والظلم لتتحقق مصالح العباد وتدفع عنهم المفسدة قدر الإمكان، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر إلا بالشرع، وأما

(1) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ، ص 111-112 باختصار.

(2) البخاري، كتاب الصلح (رقم 2550، 2/959) ومسلم، كتاب الأفضية (رقم 4589، 5/132).

العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه»⁽¹⁾. وهذه المعاملات وإن كان الأصل فيها عدم الحظر، وكذلك الأصل فيها العفو، إلا أن للقاعدة استثناءات، مما يخالف الشرع بوجه من الوجوه، أو ينقص منه شرطاً في الصحة، أو يلبس صفة تأتي على الأصل بالبطان والنقيض.

لذا وجدنا الفقهاء يبحثون عن الفساد الذي يدخل على العبادات فيبطلها، وكذا عن أنواع الفساد التي تطال المعاملات فتحظرها، وتجعلها عديمة النفع والأثر، بل ضارة مضرّة تبطل من خلالها المعاملة. فالعبادة تفسدها النية إذا لم تكن خالصة لله، ودخلها الشرك أو الرياء ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾، وفي الصلاة: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾⁽³⁾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾⁽³⁾، وفي الصدقة والنفقة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁴⁾.

(1) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،

بيروت، ص 78-79.

(2) سورة النساء: الآية 48.

(3) سورة الماعون: الآيات 5-6.

(4) سورة البقرة: الآية 264.

وإذا لم تؤت العبادات على صورها الشرعية أو لم تُلزم فيها الشروط والواجبات كمن فعل مبطلاً للصوم في النهار، أو أتى أهله وهو محرم بحج أو عمرة، أو فعل الشيء ونقيضه، كل ذلك يجب تركه حتى تستقيم عبادة المرء، وفعل نقيضها مفسدة ومهلكة، ولذلك حاول العلماء أن يجمعوا مفسدات الأعمال بحسب النية والمقصد في قواعد كلية وصيغ جامعة يمكن أن تمثل لها بما ذكره ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم" وغيره⁽¹⁾ وما صدر عن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية:

"صلاح العمل وفساده بحسب النية"، ولها صيغ أخرى:

- صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها.
- الأعمال معتبرة صحة وفسادا بالنية.
- الأعمال إنَّما يحكم بصلاحها أو فسادها بالنيَّات.
- صلاح الأعمال وفسادها مترتب على المقاصد والنيَّات.
- كل شيء جائز فعله تصلحه النية وتفسده النية.
- القصد هو الذي يصلح العبادات والعادات ويفسدها.

4- الفساد في العقوبات والجزاءات:

عرفنا أن الفساد قد يطرأ على إحدى الكليات الخمس، كما يشمل باب العبادات والمعاملات، وهو أيضاً يطال قسم الأعمال والأفعال التي تدخل في مسمى

(1) انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم 3/ 11 والمناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ص 10، وأطفيش الإباضي، شرح النيل وشفاء العليل، 17/ 241.

الجرائم لأنها بشكل أو بآخر هي اعتداء على واحد من الكليات الخمس السابقة الذكر.

وقد قسّم علماءنا الجريمة إلى أنواع من حيث الجزاء المترتب عليها، فبعض العقوبات مقدرة وبعضها غير مقدر، كما أن بعض المفاسد لا حدّ فيها ولا كفارة، يمكن تسليط الضوء عليها فيما يلي⁽¹⁾:

4-1- الجرائم المترتبة بعقوبة مقدرة:

وهذا النوع حظي باهتمام خاص حيث ورد تحريم الأفعال والنهي عنها وتحديد الفعل المكوّن لها، وتقدير العقوبة المقررة لكلّ فعل منها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي، ويمكن تقسيم هذا النوع من المفاسد إلى:

أ) جرائم الحدود: والحدّ في اللغة: الفصل والتمييز بين الشئين، ويطلق على

المنع، ومعناه في الاصطلاح: «العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى».

ويطلق لفظ "الحدّ" على مفاسد الحدود وعقوباتها، وإذا أطلق الحدّ على المفسدة قصد به تعريفها بعقوبتها، وجرائم الحدود سبعة، وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقعة، والحراية، والبغي، والردة.

ب) الجرائم الواقعة على النفس وما دونها: ونعني بها مفاسد القتل، والجرح،

(1) د. محمد بن المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، ص ص 104 -

والضرب، وتسمى أيضاً جرائم القصاص والديات، تسمية لها بالعقوبة المقدرة شرعاً حقاً للأفراد، ومن فروع هذه المفسدة القتل عمداً، والقتل شبه عمداً، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.

(ج) الجرائم التي لا حدّ فيها، الكفارة: ومن أمثلتها انتهاك حرمة رمضان، وإفساد المحرم إحرامه، وغيرهما.

2-4 المفاسد التي لا حدّ فيها ولا كفارة:

وهذه المفاسد ترك الشارع تقدير عقوبتها للتفويض الفقهي أو القضائي، وتتفرع إلى:

(أ) مفاسد شرع الحدّ فيها وامتنع الحدّ فيها.

(ب) مفاسد شرع في جنسها الحدّ ولا حدّ فيها.

(ج) مفاسد لم يشرع فيها ولا في جنسها حدّ.

وأكثر هذه المعاصي والمفاسد من هذا الباب، ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة فسيجد عدداً كبيراً من الأفعال التي جاءت النصوص لتحريمها وتجريمها، ولا يستحيل على الباحثين جمعها وحصرها إذا نقبوا وتبعوا نصوص الكتاب والسنة، ومن أمثلتها خيانة الأمانة، والغش التجاري، وشهادة الزور، وأكل الربا، والقمار والميسر، والتجسس، وعقوبة الوالدين، وأكل الرشوة، واستغلال المنصب، واتلاف المال العام، وأكل مال اليتيم، ونحو ذلك.

ويلاحظ أن الزواجر والعقوبات تغلظ على حسب غلظ المعصية وشناعة المفسدة الناشئة عنها، وقد لخص العلماء ذلك في مفهوم أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب

المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها، والجزاء من جنس العمل، وهذا ما يقتضيه العدل، كما خصص المفسد العظيمة بالزجر والوعيد حسماً لمادة الفساد، قال الشاطبي: «المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها. وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتمدة في كل ملّة، وأن أعظم المفسد ما يكر بالإخلال عليها... فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفسد أمراً كلياً ضرورياً، كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلاً أمراً جزئياً، فطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر»⁽¹⁾.

والواجب على أهل العلم الاجتهاد في النوازل المستجدة والأفضية الغير منصوص عليها، وترتيبها بحسب ما سبق ذكره، حتى ينسجم حكم القاضي والوالي في السياسة الشرعية، وجاء في معلمة القواعد الفقهية:

«الاجتهاد للنوازل والأفعال الغير منصوصة لتقرير مرتبتها وحكمها وما يلزم فيها، وهذا يحتاجه المجتهدون والقضاة والولاة في فتاويهم، وأحكامهم وسياساتهم الشرعية، ويحتاجه القضاة بصفة خاصة عند النظر في الجرائم التعزيرية، وتقدير العقوبات المناسبة لها، لأن هذا إنَّها يبني على النظر فيها تجره الأفعال من مفسد وما

(1) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص ص 298، 299

تفوته من مصالح»⁽¹⁾.

ثالثاً: التدابير الشرعية لمنع الفساد

1- الوقاية الشرعية قبل حدوثه:

إنه لما كانت المعاصي ومخالفة الشرع هي سبب الفساد بأنواعه، وهي أشبه بالأمراض الفتاكة، فإن الشريعة وضعت تدابير قبل حدوث المعصية، كما يفعل المرء باتخاذ التدابير والحماية حصناً من الوقوع في المرض واستشرائه، ونهانا عن اتباع خطوات الشيطان: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾⁽²⁾، وسد كل ذريعة توصل الإنسان إلى المعصية وبالتالي إلى الوقوع في المفسدة، كمنع نظرة الحرام، والاختلاط المحرم حتى لا تقع الفاحشة، ونهى عن صحبة الأشرار حتى لا ينجس المرء في مهالكهم، قال الحسن البصري: «لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه، أو تخالفه فيمرض قلبك»⁽³⁾. ومعلوم أن سدّ الذرائع أصل من الأصول الشرعية، وليس الأمر متعلقاً بمنع الوسائل المؤدية للحرام والمكروه، بل حتى الذرائع المطلوبة في الأصل قد تسدّ حسماً مادة الفساد، مثل تركه ﷺ صلاة الليل

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج 3، ص 374

(2) سورة النور: الآية 21.

(3) محمد هشام البرهاني، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1995، ص

في المسجد وصلاة الضحى مخافة أن تفرض على الناس، وأمثلة ذلك كثيرة⁽¹⁾. وقد شرع الحق سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منعاً للفساد وحسماً لمادته، وأمر بالدعوة إليه وإلى محاسن الأخلاق، وتوعية الناس بما يصلحهم، وتحذيرهم مما يضرهم في المعاش والمعاد، بل حتى تمنى انتشار الفساد ممنوع شرعاً فكيف بدعوه والترويج له، وهذا كله من باب الوقاية، قال الله تعالى في سورة النور: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

فحين نقراً هذه الآية الكريمة، نجد بأن الشيطان قد جند أعواناً يمدونه بكل حيلة، ويسعفونه بكل وسيلة، ويحكمون معه شرك الغواية، ويوسعون شبكة الانحلال، حتى تقوى دولة الباطل ويستحكم في الأرض الفساد، ولا يذهبن بك الظن أن محبة شيوع الفاحشة في وسط أهل الإيمان، وأماكن الطهر، وباحات العفة والحياء، هو مجرد شعور قلبي، ورغبة داخلية يلفها الصدر في ستور الغيب، وإن كان هذا أيضاً مقصوداً من النص القرآني، بل الأمر أخطر حين يهيا للفساد برامج وقنوات، ويتاح للرديلة المال، ويُمكن لها في دنيا الناس بفتح ميادينها، وتشجيع خدنها، وإعانة ربانها، أليس هذا محبة في شيوع المنكر وحميته؟!.

(1) انظر: محمد هشام البرهاني، المرجع نفسه، ص ص 478-482.

(2) سورة النور: الآية 19.

وكم في الناس من يطرب لهذا المنكر، ولكن أفضح منه من يسعى في خراب البصرة كما يقال؟!، وكم في الناس من يأنس بانتشار الرذيلة وينفخ في أبواقها، ويرتع في أسواقها، ويتمنى أن يكون الناس جميعاً على هواه؟!، ولكن أبشع منه من يكون سبباً بهال داعم أو سلطان ظالم.

وفي هذا الترويح، جاء حديث ابن ماجة أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ»⁽¹⁾، فنعوذ بالله من الخذلان.

2- حسم مادة الفساد باعتبار الأولويات:

لقد أنزل الله شرعه الحكيم، لرعاية مصالحنا العاجلة والآجلة وتحقيقها، وحذرنا ومنعنا من ركوب كل مهمة وصعب تجلب المفسدة في الدارين، قال العزّ: «ومن لطف الرحمن أنه لم يأمرنا إلاّ بما فيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، ولم ينه إلاّ عمّا فيه مفسدة فيهما أو في إحداهما».

وأوجب الله على أهل العلم الاجتهاد والنظر في تحقيق المصالح، ودفع المفسد، بل قالوا شرع الله كلّهُ جلباً للمصالح، ودفعاً للمفسد، وأخصر من ذلك، كل الشرع في دفع المفسد، ومنع المضار، خاصة حين تشبّه الأمور، وتشابك الحاجات، فالنظر حينئذ للغالب والراجح منهما، قال: العز بن عبد السلام: «والمصلحة لذة أو

(1) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1/ 86 .

سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه، فإن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة، فالعبرة بأرجحهما، فإن استويا فقد يخيّر بينهما، فانحصر الإحسان في جلب المصالح الخالصة أو الرّاجحة، وفي دفع المفسدات الخالصة أو الرّاجحة، وانحصرت الإساءة في جلب المفسدات الخالصة أو الرّاجحة وفي دفع المصالح الخالصة أو الرّاجحة»⁽¹⁾.

وهذا ما جعل أهل العلم يقولون أن المفسدة والمصلحة تجرب عليها الأحكام الخمسة، فالفعل إذا كان منشأ المفسدة الخالصة أو الرّاجحة فهو المحرم، فإن ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه، ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة»⁽²⁾.
وقد عمل أهل العلم على وضع قواعد كلىّة لمعالجة الفساد وحسم مادته باعتبار الأولويات والنظر في المآلات، مثل قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفسدات⁽³⁾:

- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شرّ الشرّين بالتزام أدناهما.
- ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض.

(1) العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 53.

(2) ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 220.

(3) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية، الباب الخامس.

- درء المفسد أولى من جلب المصالح.
- مفسد التحريم أرذل من مفسد الكراهة.
- الضرورات مقدمة على الحاجات، والحاجات مقدمة على التتمات والمكملات.
- إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قَدِّمَ أعظمها نوعاً.
- إذا تحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلّة والكثرة.
- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
- النفع المتعدي أفضل من القاصر.
- لا أثر لمفسدة فقد المكمّل في مقابل مصلحة وجود المكمّل.
- المكمّل الضروري مقدم على الحاجي.
- تقدم المصلحة الغالبة على المصلحة النادرة.
- المصالح والمفاسد الآخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد.
- كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما بخير بينهما.

3- القواعد الفقهية ودفع المفسد باعتبارها تطبيقات عملية:

لا شك أن تطوير أساليب المعالجة والقضاء على مظاهر الفساد لرفع مستوى التحدي إلى مؤسسات تفكير وتدير ورقابة، وتجنب الأمة الشرور المندلقة عنه، بل وحماية المجتمعات المنزلة فيه، وذلك بوضع القواعد الفقهية الضابطة للسلوك والعمل الناشئ عن تصرفات العباد حيّز التطبيق. وقد ورثنا في تراثنا الفقهي ثروة هائلة من القواعد والكلّيات يمكن أن نضرب أمثلة منها، ففي قواعد الضرر باعتبار

أن المفسدة هي الضرر كما قال الطوفي⁽¹⁾، فقاعدة الضرر وما يتفرع عنها كثيرة:

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال.
- يدفع أعظم الضررين بمثلها.
- يحتمل الضر العام لدفع الضرر الخاص.
- الاضرار لا يبطل حق الغير.
- تصرف المضطر كتصرف غيره.
- ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره.
- الرضا بأدنى الضررين لا يكون رضا بأعلاهما.
- الضرر لا يكون قديماً.
- يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامّة.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنَّما يصحّ إذا لم يتضرر به غيره.
- بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر.
- لا اعتبار للضرر مع الرضا.
- الضرر عذر في فسخ العقد اللازم.
- كل ما فيه إضرار من العبد في نفسه فهو منهي عنه.

(1) انظر: سليمان بن عبد القوي، شرح الأربعين، بتصرف يسير، دار الفكر العربي، ومعه زيد مصطفى المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ص 159.

- رفع الظلم واجب لمن قدر عليه.
 - يجب تقليل الظلم عند العجز عن إزالته بالكلية.
 - الظلم يحرم تقريره.
 - المظلوم لا يظلم غيره.
 - الظالم لا يظلم ولكن ينتصف منه.
 - الظالم أحق أن يحمل عليه.
 - ليس لعرق ظالم حق.
 - المطل بالحقوق المقذور عليها محذور.
 - كل ما أضرّ بالمسلمين وجب أن ينفي عنه.
 - الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.
 - ما لم يمكن إزالته من الشرّ يخفف بحسب الإمكان.
 - الكفّ عن الظلم واجبٌ.
- وإن حدث أن اشتبهت المسائل وتداخلت المصالح والمفاسد وجب حينئذ التحاكم إلى قواعد التزاحم والترجيح:
- يقدم الأهمّ فالأهمّ من الأمور عند ازدحامها.
 - يدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ويحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما.
 - درء المفسدة مقدّمٌ على جلب المصلحة.
- وكذا قواعد المقاصد العامة:
- الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد.

- المصالح المعتبرة شرعاً هي ما يقيم الحياة الدنيا للأخرة لا اتباع أهواء النفوس.
 - الجواب مشروع لجلب ما فات من المصالح والزواج مشروع لدرء المفسد.
 - الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها.
 - حفظ المصالح يكون من جانب الوجود والعدم.
 - وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في الآجل والعاجل.
 - درء المفسد مقدم على جلب المصالح.
 - المصالح والمفسد في الحياة الدنيا إنّما تفهم بمقتضى ما غلب.
 - تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.
 - جلب مصالح الدارين ودرء مفسدتهما على الظنون.
- ويمكن أن نجد قواعد أخرى تكون مجالاً للبحث والاجتهاد والسير والتقسيم، وتكون وعاءً لما يستجد من حوادث قضى الزمان بعدم انتهائها، وكما قال عمر بن عبد العزيز: «تحدّث للنّاس من الأقضية بقدر ما يحدثون من الفجور»⁽¹⁾.
- والله وليّ التوفيق.

(1) نقلاً عن زروق على متن الرسالة، ج2، ص 276. انظر البعد الزماني والمكاني، يوسف بلمهدي، دار الشهاب، بيروت، 2000م.

المصادر والمراجع

1. أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، محمد بن المدني بوساق، ومحمد أحمد صالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الجزء الأول، 2003م.
2. أساس البلاغة، الزنجشيري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت. 1982م
3. بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2001م.
4. البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، دار الشهاب، بيروت، 2000م.
5. تقرير عن التنمية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة الأهرام، 1997م.
6. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، 1984م.
7. تهذيب اللغة، الأزهرري، تحقيق أحمد البردوني، طبعة دار البيضاء.
8. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، دار المعرفة، ط2، 1408هـ.
9. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، 1993م.
10. درء المفسدة في الشريعة الإسلامية، دار العلوم الإنسانية، محمد الحسن مصطفى البغا، دمشق، ط1، 1997م.
11. سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط1، 1995م.

12. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العزّ بن عبد السلام، تحقيق اياذ خالد الطباع، دار الفكر بيروت، ط1، 1991م.
13. شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي، دار الفكر العربي، ومعه زيد مصطفى المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي.
14. ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم، للشيخ محمد باي بلعالم، طبع بالجزائر، د.ت.
15. قاموس القرآن، الدامغاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1984م.
16. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزّ بن عبد السلام.
17. القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، طبعة 1، 2010م.
18. القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ.
19. كشف الأسرار في شرح المنار، النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. كشف الأسرار، البخاري، طبعة دار الكتاب العربي، 1974م.
21. لسان العرب المحيط، ابن منظور، دار الجليل بيروت، 1408هـ.
22. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، 1426هـ / 2005م.
23. المستصفي، الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1937م.

24. الموافقات، الشاطبي، شرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
25. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1987م.
26. نظرات في فكر الإمام الأشعري، أحمد الطيب، دار القدس العربي، ط2014م.

المواقع الالكترونية:

27. موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، النسخة الالكترونية.
- أحمد بودية، الفساد أسبابه وطرق مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان 2004م، www.aman-palestine.org